

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : صلاة العيد في المصلى .

مسألة : قال : ثم غدوا إلى المصلى مطهرين للتكبير .

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي B واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .

ولنا أن النبي A كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي A الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأئمة ترك الفصائل ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي A والافتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي A أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي A يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه وروينا عن علي B أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال : أخالف السنة إذا ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا .

فصل : ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي B فروى هزيل بن شرحبيل قال : قيل لعلي B لو أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس هو نافي المسجد الأكبر قال : إن أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا رواه سعيد وروي أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد .

فصل : وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما [روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي A صلاة العيد في المسجد] رواه أبو داود و ابن ماجة